

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 2	المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية المراقبون للوظيفة العمومية ملحقو الإدارة المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصائيات كتاب المديريات الرئيسيون مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات مساعد تقني متخصص	إيدير كلكال شعبان موفق عبد القادر عمورة عبد الناصر أوجفوت	عبد القادر بلعير فتيحة لعروسي كريم لباح حمزة موفق	محمد كيم محمد نزيدي يوسفي لزهرة عبد الرحمان بن عبد الرحمان محمد قارة علي	عمر نجيب عادل عبد العزیز سهام عزوق سهيلة مجبر مهنني إكروبركان
رقم 3	عون الرقابة للوظيفة العمومية المحاسبون الإداريون أعوان الإدارة كتاب المديريات الكتاب أعوان حفظ البيانات التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي عون الاستغلال عون عامل العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	مصطفى ياحي حسينة البار أحمد عضمن	ميلود سويدي عبد القادر سايح عبد الرحمان دوخان	محمد كيم محمد عليش محمد بوتوبة	نسيسة بوزنون شريف رمضاني جمال عثمانة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادة 2 (الفقرة 2) منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول، القسم "ب"، القسم الفرعي الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1436 الموافق 23 غشت سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عز الدين كري، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عز الدين كري، مدير المالية المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1436 الموافق 23 غشت سنة 2015.

نور الدين بدوي

" القسم ب" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق :

القسم الفرعي الأول : التجهيزات الحساسة للطيران، لا سيما :

(1).....

(2).....

(3).....

(4).....

(5).....

(6) الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أو في شكل قطع (كيت-KITS)، التي تتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة، وبإمكانها أن تصل إلى ارتفاع يزيد على 25 مترا أو يساويه ومسافة أفقية تزيد على 50 مترا أو تساويه، وكذا العناصر الضرورية للطيران المرتبطة بها :

(7) الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أو في شكل قطع (كيت-KITS)، التي تتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة، والمزودة بنظام لالتقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينما توغرافية أو جهاز حساس وكذا العناصر الضرورية للطيران المرتبطة بها".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد قايد صالح نور الدين بدوي

وزير النقل

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

هدى إيمان فرمون

بوجمعة طلعي